القاعدة الحادية والأربعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما ينبني من الغُنم شرعاً على القُرب يختصّ به أصحاب الملك دون السّكان[1]، وكذلك الغُرم .

أحكام القُرب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

جعل الشّارع للقُرب أحكام ، والمراد : قرب الأملاك – الأراضي والدّور – واتّصال بعضها ببعض . فالشّرع قد بنى على اتّصال الأملاك أحكاماً تعود منافعها إلى أصحاب الملك دون السّكّان المستأجرين . فكذلك يجب أن يكون الغرم عليهم أيضاً – عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، لأنّ الغرم بالغنم والرّبح على قدر الخسارة . خلافاً لأبي يوسف وابن أبي ليلى اللّذين يريان أنّ السّكّان والمشترين كالملاّك فيما فيه غرم على المحلّة . وينظر القاعدة رقم ٨ من قواعد هذا الحرف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الشّفعة حقّ للمالك المتّصل ملكه بالملك المباع . وأمّا المستأجر للدّار أو الأرض فليس له حقّ الشّفعة ؛ لأنّ وجوده مؤقّت بمدّة الأجرة بخلاف المالك .

---

(١) المبسوط جـ ٢٦ ص ١١٢ .

ومنها : إذا وجد قتيل في دار رجل فإنّما يؤخذ به السّاكن دون صاحب الدّار إذا لم يكن ساكناً فيها ، ودون المشتري كذلك . وهذا على رأي أبي يوسف وابن أبي ليلى .

ومنها : القتيل الموجود في المحلة فإن أيمان القسامة إنّما توجه على السّكان الموجودين في المحلة سواء أكانوا مُلاكاً أم مشترين أم مستأجرين .

ومنها : إذا وجد قتيل في السّجن فديّته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله على بيت المال . وأمّا عند أبي يوسف فعلى أهل السّجن ؛ لأنّهم بمنزلة السّكّان . وقد مرّ ذلك قريباً .

ومنها : إذا وجد قتيل في دار بين رجلين ولأحدهما ثلث الدّار وللآخر الثّلثان فإنّ الدّيّة على عواقلهما نصفين ؛ لأنّ القيام بحفظ المكان والتّدبير فيه يكون باعتبار أصل الملك ، لا باعتبار قدر الملك ، وقد استويا في أصل الملك .

القاعدة الأربعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما ينتقل إلى الورثة من الحقوق وما لا ينتقل منها[1].

الحقوق المنتقلة للورثة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا مات الإنسان ينتقل كلّ ما يملكه من الأموال إلى ورثته من بعده ، لكن الحقوق التي يتركها المتوفّى هل تنتقل كلّها إلى ورثته ، أو أنّ بعضها لا يقبل الانتقال وبعضها يقبله ؟ ذكر العلائي رحمه الله ضابطاً في ذلك فقال : إنّ ما كان تابعاً للأموال فإنّه يورث عنه ، وكذلك ما يدفع به ضرراً عن الوارث في عرضه ، وما كان متعلّقاً بنفس المورث وشهوته وعقله فلا ينتقل إلى الوارث .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من الخيارات التي تنتقل إلى الوارث : خيار المجلس ، وخيار الشّرط ، والردّ بالعيب ، وخيار الخلف ، وخيار الإقالة ، وخيار التّصرية . وإذا مات واحد من الغانمين انتقل حقّه إلى ورثته . وحقّ الرّهن وقبول الوصيّة .

ومنها : إذا مات المتحجر انتقل حقّه إلى ورثته .

---

(١) المجموع المذهّب لوحة ٣٤٥ أ ، أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٦٤ مع التّفصيل ، قواعد الحصني ج ٤ ص ١٨٧ أشباه ابن السيوطي ص ٤٧٢ .

ومنها : حقّ الشّفعة وسائر المحاكمات المتعلّقة بالمال .

ومنها : ما يرجع إلى التّشفّي كحقّ القصاص في النّفس والأطراف ؛ ولأنّه أيضاً قد يؤوّل إلى المال .

ومنها : حقّ القذف والمحاكمة فيه وحدُّه ينتقل إلى الوارث .

ومنها : لو وهب من ابنه شيئاً ثمّ مات لم يكن لوارثه الرّجوع وإن كان من توابع المال ؛ لأنّه الموهوب غير موروث عنه . وحقّ الرّجوع يتعلّق بصفة الأبوة .

وأمّا ما لا ينتقل من الحقوق :

كلّ حقّ يتعلّق بالنّكاح وتوابعه لا ينتقل إلى الوارث منها شيء ، ومنها حقّ اللعان .

ومنها : ما بيده من قضاء ومناصب لا ينتقل إلى الوارث ، كما لا ينتقل اجتهاده ، وعلمه ودينه .

وممّا اختلف في انتقاله :

الولاء : قيل إنّه غير موروث بدليل إنّه لا ينتقل إلى جميع الورثة – حيث إنّ المرأة لا ترث الولاء .

قال العلائي : والأظهر أنّه يورث لكن للعصبات .

القاعدة الثّالثة والأربعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يلزم بالنّذر وما لا يلزم[1].

النّذر اللازم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّذر : سبق بيان معناه ، وهو ما يقدّمه العبد لربّه ، أو يوجبه على نفسه من صدقة أو عبادة أو نحوها .

ويشترط لصحّة النّذر : أن يكون للمنذور أصل في الشّرع .

وهذه القاعدة تتعلّق ببيان ما يلزم بالنّذر – أي ما يجب الوفاء به ، وما لا يلزم – أي ما لا يجب الوفاء به .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ما كان معصية ونذر فعلها ، فهذا حرام لا ينعقد به نذره ، ولا كفّارة فيه على القول الرّاجح في مذهب الشّافعي ، وفي قول تجب الكفّارة .

ومنها : ما كان من القرباتِ الواجبة بأصل الشّرع كالصّلوات الخمس وصوم رمضان إذا نذر فعلها فلا يجب ولا ينعقد نذره بأصل الشّرع .

ومنها : ما كان من المحرّمات كالزّنا إذا نذر تركه لا ينعقد

---

(١) المجموع المهذّب لوحة ٣٢٠ ب ، قواعد الحصني جـ ٤ ص ١١٢ .

نذره ؛ لأنّ ترك الزّنا واجب بأصل الشّرع ، والخلاف في لزوم الكفّارة كسابقه .

ومنها : المباحات كالأكل والنّوم والقيام والسّفر ونحوها ، قالوا : لا ينعقد بالنّذر التزامها ، ولكن هل يكون يميناً يجب فيها الكفّارة ؟ خلاف كما سبق في نذر المعاصي .

وما يلزم بالنّذر : إذا نذر في الفرائض صفات مستحبّة لزمه فعلها كمن نذر تطويل القراءة في الصّلاة .

ومنها : فروض الكفايات ما يحتاج فيها إلى بذل مال أو معاناة مشقّة كالجهاد وتجهيز الموتى ، ودفنهم والصّدقات ، فالصّحيح لزومها بالنّذر .

ومنها : ما ليس فيه بذل مال ولا مشقّة كصلاة الجنازة ، والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ففيه وجهان والأصحّ اللزوم .

ومنها : المستحبّات الشّرعيّة من القربات كلّها تلزم بالنّذر .

القاعدة الرّابعة والأربعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يمتدّ فلدوامه حكم الابتداء ، وإلا لا[1].

ما يمتدّ ويدوم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما يمتد : المراد به ما يستمرّ ويبقى حكمه ، ولم يوقّت انتهاؤه بوقت . فما كان على هذه الصّفة فإنّ لدوامه واستمراره حكم ابتدائه في لزوم أحكامه ووقوعها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا علّق طلاق زوجته بوصف قائم بها كالحيض مثلاً أو المرض ، فإنّما يكون ذلك على حيض أو مرض في المستقبل ؛ لأنّ الحيض والمرض لا يمتدان .

لكن إذا قال لصحيحة : إن صححت فأنت طالق ، طلقت في الحال ؛ لأنّ الصّحّة ممّا يمتدّ فلدوامها حكم الابتداء .

ومنها : إذا حلف أن لا يدخل عليه البيت وهو فيه ، لا يحنث إلا بدخول مستأنف ، لأنّ الدّخول لا يمتدّ . إلا إذا حلف أن لا يبقى معه في البيت ولم يخرج فوراً يحنث .

ومنها : إذا حلف أن يخرج من هذا البيت ، ومضت مدّة يمكنه الخروج فيها فلم يخرج فقد حنث .

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ١٨٢ وعنه قواعد الفقه ص ١١٧ .

القاعدة الخامسة والأربعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يمنع تمام السّبب فالنّكاح لا يحتمله[1] . **أي لا يقبله .**

مانع تمام السّبب والنّكاح

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّكاح وإن كان عقداً بين طرفين ، ويحتاج إلى إيجاب وقبول كالبيع ، ولكنّه يختلف عن باقي العقود في أمور يجمعها مضمون هذه القاعدة وهو قوله (**ما يمنع تمام السّبب**) فكلّ ما يمنع تمام العقد غير عقد النّكاح فإنّ النّكاح لا يقبله ، ولا يؤثّر فيه بمعنى أنّ هذا الأمر إذا وجد لا يجوز في عقد النّكاح حيث يصحّ العقد ويبطل الشّرط .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

البيع يصحّ فيه خيار الشّرط للبائع والمشتري ولكليهما ، ولكنّه لا يصحّ في عقد النّكاح ، فلا خيار شرط ولا خيار رؤية في عقد النّكاح – وإن صحّا في عقد البيع . فإذا وجدا يصحّ عقد النّكاح ويبطل الشّرطان .

---

(١) المبسوط جـ ١١ ص ٦٤ .

القاعدة السّادسة والأربعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يندرئ بالشّبهات لا يثبت بحجّة فيها شبهة[١].

الدّرء بالشّبهات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما يندرئ بالشّبهات : أي ما يندفع بالشّبهات ويمتنع إيقاعه لوجود الشّبهات ، وهو الحدود .

الشّبهات : جمع شبهة ، ومعناها لغة : الالتباس . وفي الشّرع : ما لم يتيقّن كونه حراماً أو حلالاً[٢]. فما يندفع لوجود الشّبهات لا يثبت بحجّة أو دليل فيه التباس .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عدم قبول شهادة النّساء في الحدود ، للشّبهة في شهادتهن بالضّلال والنّسيان .

ومنها : إذا قال القاتل : لم أتعمد قتله ، وإنّما أخطأت الهدف . فقوله هذا شبهة في عدم وجوب القصاص في حقّه . وينتقل الواجب إلى الدّيّة .

---

(١) المبسوط جـ ١٦ ص ١١٤ .

(٢) أنيس الفقهاء ص ٢٨١ عن التّعريفات للجرجاني ص ٨٥ .

ومنها : إذا اشتبه المأخوذ هل هو من حرز أو من غير حرز ، أو هل يبلغ المسروق نصاباً أو لم يبلغ النّصاب . فهذه شبهة في عدم وجوب قطع يد السّارق .

ومنها : إذا وطئ جارية له فيها شرك ، لا يقام عليه الحدّ لشبهة الملك .

ومنها : إذا شهد على الزّنى فسّاق أو عميان لم يحدّ المشهود عليه ، ولكن يحدّ الشّهود ؛ لأنّ الزّنى لا يقبل فيه إلا شاهد عدل مُبصر يصف الزّنى .

obeikandl.com

القاعدة السّابعة والأربعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يوجب الضّمان والقصاص[1].

موجب الضّمان والقصاص

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الضّمان : هو الغرم المالي .

القصاص : المماثلة ، وتكون بالقتل مقابل للقتل العمد العدوان ، وبالقطع وبالحزّ . فما الذي يوجب الضّمان والغرامة الماليّة على الفاعل ، وما الذي يوجب القصاص عليه ؟ هذا هو مضمون القاعدة .

ومفادها : إنّ ما يوجب الضّمان أربعة أشياء :

الأوّل : اليد . أي الأخذ والتّملّك بأسباب . والمراد باليد هنا : « كل يدٍ غير مؤتمنة ». كيد الغاصب ، والمستام ، والمستعير ، والمشتري شراء فاسداً ، والأجير المنفرد باليد أو كان مشتركاً ، على قولين مرجوحين .

وكذلك كلّ يد أمينة تعدّت كالمودَع ، والمرتهن ، والشّريك ، والمضارب ، والوكيل ، وأشباه هؤلاء . فمتى وقع من أحدهم التّعدّي

---

(١) المجموع المذهّب لوحة ٢٨٤ أ ، قواعد الحصني ج ٣ ص ٤٢٠ ، المختصر ص ٣٦٠ فما بعدها .

صارت اليد يد ضمان فيضمن إذا تلف ما تحت يده ولو بآفة كما لو لم يكن مؤتمناً .

الثّاني : المباشرة . كمن أتلف مال غيره بيده ، فهو ضامن ، أو ذبح حيوانه . أو أحرقه أو أغرقه بغير إذن من صاحبه .

الثّالث : التّسبّب ، والأسباب الموجبة للضّمان منها أسباب قويّة وأسباب ضعيفة وأسباب متوسّطة .

فمن تسبّب في الإتلاف كان ضامناً ، كمن ألقى إنساناً في الماء فالتقمه الحوت ، فهو ضامن .

ومنها : شاهد الزّور بالقتل فيقتل .

الرّابع : الشّرط : فمن اشترط عليه الضّمان عند التّلف فهو ضامن .

وممّا يضمن أيضاً : من أمسك شخصاً ليقتله آخر فهو شريك للقاتل .

ومنها : طعام المضطر المبذول لطالبه حالة الضّرورة يضمن بقيمته ، كالماء المبذول في المفازة – أي الصّحراء .

أمّا ما يوجب القصاص :

فهو القتل العمد العدوان المكافئ ولا مانع . فهذا يوجب القصاص أو الدّيّة ، والكفّارة ، عند بعض الفقهاء .

ومنها : يجب القصاص على المكرِه ، والشّهود الذيـــن شـــهدوا بسبب موجب للقتل ، ثمّ رجعوا ، أو تبيّـــن أنّـــهم شـــهود زور فيجـــب القصاص .

وأمّا في الأعضاء : ما يوجب القصاص – أي المماثلـــة – كـــلّ عضو له مفصل أو حدّ مضبوط[١].

---

[١] ينظر أشباه السيوطي ص ٤٨٥ فما بعدها مختصراً .

obeikandl.com

القاعدة الثّامنة والأربعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المباحات تتقيّد بشرط السّلامة[1].

المباح المقيّد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق قريباً مثل هذه القاعدة تحت الرّقم ١٨٧ .

المباح : هو المأذون في فعله .

فما أذن الشّارع فيه وأباحه للمكلّف فذلك مشروط بسلامة العاقبة ، وإلا إذا ساءت العاقبة ، أو تسبّب ضرر عن فعل المباح فالفاعل ضامن .

وهذه القاعدة مقابلة للقاعدة القائلة : (**الجواز الشّرعي ينافي الضّمان**).

لأنّ قاعدتنا هذه تمثّل رأي أبي حنيفة رحمه الله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

تعزير الزّوج زوجته مباح له غير مستحقّ عليه ، فإذا ماتت الزّوجة من تعزيره فهو ضامن ؛ لأنّه مشروط في التّعزير السّلامة . والأصل في تعزير الزّوجة : الضّرب غير المبرح ، بدون كسر عظم أو تشويه وجه ، فكيف إذا وصل الأمر إلى التّسبّب في القتل ؟

ومنها : الختان مأذون فيه وهو واجب . فإذا تعدّى الخاتن ، أو

---

(١) المبسوط جـ ٩ ص ٦٥ .

ختن وقطع الحشفة بسلاح صدئ فاسد ، أو كان المختون مريضاً والخاتن يعلم بمرضه ، أو كان الجو بارداً وهو ضارّ بالمختون فمات المختون بسبب من هذه الأسباب أو مثلها فالخاتن ضامن .

ومنها : السير في الطّريق مباح لكن بشرط أن لا يضرّ غيره بسيره وإلا كان ضامناً .

obeikandl.com

القاعدة التّاسعة والأربعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المباح يملك بالإحراز[١].

المباح

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان معنى المباح ، ولكن المراد به هنا : ما بقي على أصل خلقته ولم يملكه مالك .

والإحراز : وضع الشّيء في الحرز ، والمراد بالحرز : ما يكون به حفظ الشّيء وتحصينه . فالمباح إنّما يملكه آخذه بوضعه في مكان حصين أو إناء ، أو وضع عليه علامة تدلّ على إحرازه ، وبدون ذلك لا يكون مملوكاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الماء الجاري في الأنهار والبحيرات والبرك وماء العيون ماء مباح للجميع ، فإذا أخذ منه إنسان وملأ به جرّة أو إناءً له فقد أحرزه وملكه ، ولا يجوز لغيره الاستيلاء عليه بغير إذن صاحبه .

ومنها : الصّيد – وهو الحيوان الوحشي – مباح لكلّ صائد ، فإذا رمى شخص صيداً وأثبته برميته ، فهو صاحبه ومالكه ، وهو أحقّ به من غيره ؛ لأنّ إثباته وحبسه برميه يعتبر إحرازاً له .

---

[١] شرح السير ص ١٧٣٧ وعنه قواعد الفقه ص ١١٨ .

ومنها : الحطب والعشب في الفلوات مباح ، فإذا جمعه إنسان وربطه حُزَماً ، أو كَوَّمه أكواماً ليحمله ، فهو أحقّ به من غيره ، وهو مالكه .

obeikandl.com

القاعدة الخمسون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مبادلة الدَّين بالدَّين لا تجوز[١].

الدَّين بالدين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

مبادلة الدّين بالدّين أو بيع الدّين بالدّين لا يجوز اتّفاقاً ، وكذلك هبته ورهنه إلا لمن عليه الدّين ، لأنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم : « **نهى عن بيع الكالئ بالكالئ** »[٢].

وقد سبق مثل هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الباء تحت الرّقم ٧٣ . وقواعد حرف – لا – تحت الرّقم ١٣٠ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

تنظر في القواعد السّابقة المذكورة أعلاه .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

الحوالة : وهي بيع دين بدين . جازت للحاجة .

---

(١) المبسوط ج! ٢ ص ٢٠٣ . أشباه السيوطي ص ٣٣٠ ، أشباه ابن نجيم ص٣٥٨ .

(٢) الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما ، رواه الدارقطني والحاكم . وهو حديث ضعيف مع الاتّفاق على معناه ، ينظر تعليق المنتقى ج! ٢ ص ٣٢٢ الحديث ٢٨١٠ .

القاعدة الحادية والخمسون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المبادلة توجب استئناف الحول[1].

ما يبطل حول الزّكاة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالمبادلة : أن يعطى كلّ واحد منهما الآخر ما عنده ويأخذ بدله ما عند صاحبه ، فإذا تبادل رجلان ما عندهما من مال يستحقّ الزّكاة – وذلك قبل حولان الحول – فإنّ كلّ واحد منهما يبدأ حولاً جديداً ؛ « **لأنّ تبدل سبب الملك قائم مقام تبدّل الذّات** » .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عند شخص أنصبة من الذّهب ، فبادلها بقيمتها من الفضة ، يستأنف كلّ منهما حولاً جديداً للزّكاة – على أحد القولين .

ومنها : من عنده أغنام أو أبقار أو إبل ، وفي خلال الحول أو قبل تمام الحول بشهر أو بأيام بادل بها إبلاً أو بقراً أو غنماً ، فإنّ كلّ واحد منهما يستأنف حولاً جديداً .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

بادل سلعة من سلع التّجارة بمثلها ، لا يستأنف حولاً جديداً بل يضمّ ذلك إلى ما عنده من سلع التّجارة .

---

(١) أشباه السيوطي ص ٤٤٣ .

ومنها : إذا بادل أحد النّقدين بالآخر – على القول الصّحيح – لا يستأنف الحول .

ومنها : إذا باع سلعة للتّجارة بأحد النّقدين وكان نصاباً ، فإنّه يضمّه إلى مال التّجارة وحوله حولُها .

obeikandl.com

القاعدة الثّانية والخمسون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مباشرة الفعل الذي هو دليل الرّضا بمنزلة التّصريح بالرّضا[1].

دليل الرّضا

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الرّضا أمر قلبي لا اطّلاع لنا عليه ، ولكن قد يدلّ عليه القول والتّصريح بالرّضا كقوله : بعت أو اشتريت أو تزوّجت إلخ .

ولكن قد يدلّ على الرّضا غير القول والتّصريح ، وذلك بمباشرة فعل يكون دليلاً على الرّضا . فتعتبر تلك المباشرة دليلاً على الرّضا ، في قوّة التّصريح القولي بالرّضا . فدليل الرّضا الفعلي في قوّة ومنزلة التّصريح القولي بالرّضا .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أراد شراء سلعة كتب عليها ثمنها ، فأخذ السّلعة وأعطى البائع الثّمن المكتوب عليها ، فأخذه البائع ووضعه في جيبه أو درجه ، فذلك دليل رضا البائع بالبيع والمشتري بالسّلعة ، ولو لم ينطقا .

ومنها : إذا تزوّجت المرأة من غير كفء ، ثمّ جاء الولي فقبض مهرها وجهّزها ، فهذا منه رضا بالنّكاح ؛ لأنّ قبض المهر تقرير لحكم العقد فيتضمّن ذلك الرّضا بالعقد ضرورة .

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص ٢٨ .

القاعدتان الثّالثة والرّابعة والخمسون بعد المئتين

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المباشر لا يعتبر فيه معنى التّعدّي لوجوب الضّمان[١].

وفي لفظ : المباشر ضامن وإن لم يتعمّد[٢].

وفي لفظ : المباشر ضامن وإن لم يتعدّ ، والمتسبّب لا إلا بالتّعدّي[٣]. وتأتي تالية

وفي لفظ : المباشر للإتلاف مع المسبّب إذا اجتمعا - وهما جانيان - فإنّه يجب الضّمان على المباشر[٤].

وينظر القاعدة رقم ٧٠ من قواعد حرف الهمزة .

تضمين المباشر

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

المباشر : هو مَن وقع منه الفعل بتعدّ أو بدونه .

فمن وقع منه فعل نتج عنه إتلاف لمال الغير أو نفسه – بغير

---

(١) المبسوط ج ٤ ص ٨٨ ، ١٨٩ .

(٢) مجلة الأحكام المادة ٩٢ وعنه قواعد الفقه ص ١١٧ .

(٣) أشباه ابن نجيم ص ٢٨٤ ، ترتيب اللآلي لوحة ٩٦ أ ، شرح الخاتمة ص٧٨ ، المجلة المادة ٩٢ ، شرح القواعد للزرقا ص ٣٨٥ ، ٣٨٨ .

(٤) القواعد والضوابط ص ١٥٧ عن شرح الجامع الكبير لخواهر زادة .

وجه شرعي – فهو ضامن لما أتلفه من نفس أو مال وإن لم يكن متعدّياً ، أو كان مخطئاً ؛ لأنّ الضّمان والغرم إنّما هو مقابل للإتلاف غير المأذون فيه ، وأمّا المتسبّب فهو لا يضمن إلا إذا كان متعدّياً .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

مَن مال على شخص بجواره وهو نائم فقتله ، فإنّه ضامن لدية القتيل على عاقلته وإن لم يكن متعمّداً ، وعليه كفّارة القتل الخطأ أيضاً .

ومنها : إذا تناول إناءً من غير إذن صاحبه فسقط من يده فتكسّر ، فهو ضامن ، وإن لم يكن متعدّياً .

ومنها : المحرم أو الحلال في الحرم إذا رمى سهماً ليقتل ذئباً ، فأصاب صيداً لا يريد إصابته فعليه الجزاء ، وإن لم يكن متعمّداً .

ومنها : لو زلقت قدم إنسان فسقط على آخر فقتله ، أو على شيء فأتلفه فهو ضامن ، وإن لم يكن متعدّياً .

القاعدة الخامسة والخمسون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المباشر ضامن وإن لم يتعدّ ، والمتسبّب لا إلا بالتّعدّي[1] .

المباشر والمتسبّب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة ذات شقّين ، بل هي في الحقيقة قاعدتان أولاهما تتعلّق بالمباشر وقد سبق بيانه وأمثلتها .

والثّانية تتعلّق بالمتسبّب : وهو ما وقع الفعل بأثر عمله لا بفعله المباشر .

والمتسبّب نوعان : إمّا متسبّب متعدٍّ بالإتلاف . فهذا ضامن لما تلف بسببه ، وإن لم يكن مباشراً للإتلاف .

وإمّا متسبّب غير متعدّ بالإتلاف ، فهذا غير ضامن لما تلف بتسبّبه .

وهذا هو الفارق بين المباشر والمتسبّب في لزوم الضّمان ، فالمباشر ضامن وغارم على كلّ حال ، وأمّا المتسبّب فهو لا يضمن إلا في حالة التّعدّي .

---

(١) الفوائد الزينية ص ٩٣ الفائدة ٨٩ ، أشباه ابن نجيم ص ٢٨٤ ، ص ٢٩٠ ، المجلة م ٩٢ ، ٩٣ ، شرح الخاتمة ص ٧٨ . ترتيب اللآلي لوحة ٩٦ أ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من حفر حفرة في الطّريق العامّ – بغير إذن من الجهة المختصّة – أو لم يأخذ الاحتياطات اللازمة المأمور بها فسقط فيها إنسان أو حيوان فهو ضامن ؛ لأنّه متعدٍّ .

ومنها : إذا حفر بالإذن وأخذ الاحتياطات اللازمة ، ثمّ سقط فيها إنسان أو حيوان فهو غير ضامن .

ومنها : إذا حفر في ملكه فدخل ملكه حيوان لجارة فسقط في الحفرة ، فهو غير ضامن له لأنّه لم يتعدّ .

ومنها : إذا أصابت شرارة من طرق الحدّاد ثوب إنسان أو متاعه فأحرقته ، فالحدّاد ضامن لأنّه مباشر . لكن إذا تطاير الشّرر من كثيره بغير فعل منه ، فهو غير ضامن ؛ لأنّه متسبّب وليس مباشراً .

ومنها : إذا أخبر ظالماً بمال إنسان ليأخذه بغير حقّ فأخذه الظّالم ، فالنّمّام ضامن ، وإن كان متسبّباً لأنّه متعدٍّ .

القاعدة السّادسة والخمسون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مبنى الأيمان على العرف[١].

الأيمان – العرف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بمبنى الأيمان – دلالة ألفاظها .

فاليمين حينما يحلف بها حالف على شيء ما بلفظ ما فإنّ مدلول ذلك اللفظ إنّما يعتمد في بيانه وتفسيره على ما دلّ عليه عرف الحالف وعادته ، إلا إذا كانت للحالف نيّة يحتملها اللفظ فتحمل اليمين عليها . وقد سبق لهذه القاعدة أمثال .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

حلف لا يأكل الخبز ، حنث بما يعتاد أهل بلده أكله ، فإذا أكل خبزاً لم يعتده هو ولا أهل بلده لم يحنث . كمن أكل خبز أرز في بلد خبز أهله من البرّ ، ولا يعرفون خبز الأرز .

ومنها : حلف لا يأكل شواءً ، لا يحنث إلا بأكل اللحم المشوي دون الباذنجان والجزر المشوي – مثلاً – إلا إذا نواه .

---

(١) المبسوط جـ ٣٠ ص ٢٣٥ . وينظر الوجيز ص ١٥٦ فما بعدها ، وأشباه ابن نجيم ص ٩٧ .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

حلف لا يركب حيواناً . يحنث بالرّكوب على الإنسان لتناول اللفظ والعرف . بخلاف لو حلف لا يركب دابّة ، فلا يحنث بالرّكوب على كافر .

obeikandl.com

القاعدة السّابعة والخمسون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مبنى البيع على الاستقصاء[١].

البيع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الاستقصاء : استفعال من القصوى ، والقصوى : هي البُعدى . والمراد أخذ كلّ الحقّ .

فالبيع مبني على أساس مطالبة كلّ من البائع والمشتري الحقّ كاملاً دون نقص ، وكذلك كلّ عقد أشبه البيع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اتّفق اثنان على أن يبيع أحدهما الآخر داراً أو أرضاً بمبلغ مئة ألف – مثلاً – فالمشتري حريص على أن يأخذ كلّ ما يدخل ضمن الدّار أو الأرض بحدودها ومشتملاتها ، بحيث لا يترك من مساحتها شيئاً مهما كان قليلاً .

والبائع حريص على أن يأخذ المئة الألف بكاملها نقداً صحيحاً سليماً لا ينقص درهماً واحداً أو أقلّ من ذلك .

ومنها : إذا كان لرجلين على آخر ثمن سيّارة ، فباع أحدهما حصّته منها بخمسة آلاف ، فهو يضمن لشريكه ألفين وخمسمئة ؛ لأنّ

---

(١) المبسوط ج ٢١ ص ٤١ .

أحد الشّريكين صار مستوفياً جميع نصيبه ببيعه حصّته . ولكن لشـــريكه نصف ما قبض ؛ لأنّ البيع عقد ضمان ، فيكون موجباً عليـــه لشـــريكه ضمان نصف ما قبض .

obeikandl.com

القاعدة الثّامنة والخمسون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مبنى التّصرّفات الشّرعيّة على الفائدة[١].

التّصرّفات الشّرعيّة - الفائدة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التّصرّفات الشّرعيّة إنّما شرعت لما فيها من الفائدة والمصلحة للعباد فضلاً من الله تعالى ، فإذا خلا التّصرّف عن الفائدة أو المصلحة فلا يكون مشروعاً ، ومتى كان مفيداً كان صحيحاً ومشروعاً[٢].

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عقد البيع والإجارة وجميع العقود إنّما شرعت لما فيها من الفائدة والمصلحة للمتعاقدين ، فإذا خلا العقد عن الفائدة لأحدهما أو كليهما فهو عقد غير مشروع .

ومنها : إذا تزوّج امرأة وشرط في العقد أن لا يطأها ، فهذا عقد باطل ؛ لأنّ هذا الشّرط ينافي مقتضى عقد الزّواج وموجبه ، فهو عقد خال عن الفائدة والمصلحة فلذلك هو عقد باطل غير مشروع .

ومنها : إذا اشترى ربّ المال من المضارب سلعة من مال المضاربة بزيادة على رأس المال فذلك جائز ؛ لأنّ هذا التّصرّف مفيد ؛

---

(١) المبسوط جـ ٢٢ ص ١٢٧ .

(٢) القواعد والضوابط ص ٤٩٤ عن التحرير جـ ٥ ص ٥١١ ، ٥١٢ .

لأنّ فيه مصلحة المضاربة .

ومنها : إذا تبايعا واشترط أحدهما أو كلاهما الخيـــار ، فـالعقد جائز والشّرط جائز لما فيه من الفائدة والمصلحة للمشترط .

obeikandl.com

القاعدة التّاسعة والخمسون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مبنى الحدود على التّداخل[١].

تداخل الحدود

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثيل لهذه القاعدة بلفظ أعمّ وهو : (**إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً**)[٢] وينظر من قواعد حرف الهمزة القاعدة ٦٥ ، ٧٤ .

ومعنى تداخل الحدود : وجوب حدّ واحد بأفعال متعدّدة من جنس واحد قبل إقامة الحدّ على كلّ واحد منها قبل فعل الموجب الآخر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

سارق قام بعدّة سرقات كلّها موجبة للحدّ ، ولكن لم يقم عليه الحدّ لأي منها ، إمّا لعدم معرفته قبلاً ، وإمّا لعدم العثور عليه ، فهذا يستحقّ حدّاً واحداً مهما تعدّدت سرقاته ، فتقطع يد واحدة فقط من مفصل الكفّ .

ومنها : إذا زنى إنسان زنى متعدّداً سواء أكان مع امرأة واحدة أو نساء متعدّدات - ولم يقم عليه حدّ أي فعل منها - فإنّما يجب عليه حدّ

---

(١) المبسوط جـ ٩ ص ١٧٧ .

(٢) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٩٥ ، أشباه السيوطي ص ١٢٦ ، أشباه ابن نجيم ص ١٣٢ .

واحد فقط سواء أكان بكراً أم ثيباً .

ومنها : إذا قذف شخصاً واحداً عدّة مرّات ، هل يكفي حدّ واحد ؟ الأصحّ نعم . لكن إذا قذف أشخاصاً متعدّدين فيجب عليه لكل شخص حدّ .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا سرق وزنى وشرب الخمر . يقام عليه لكلّ فعل حدٌّ ، لأنّه لا تتداخل هذه الحدود لاختلاف الجنس ، وإنّما يقام عليه حدّ الخمر أوّلاً ، ثمّ حدّ الزّنى إن كان بكراً ، ثمّ حدّ السّرقة . لكن إن كان محصناً وقد زنى ، فإنّما يقام عليه حدّ السّرقة ثمّ حدّ الزّنى وهو الرّجم .

ومنها : لو وطئ في نهار رمضان مرّتين لم تلزمه بالثّاني كفّارة ؛ لأنّه لم يصادف صوماً ؛ حيث إنّه قد فسد صومه بالوطء الأوّل .

ومنها : إذا جامع زوجته بعد الوقوف بعرفة - قبل التّحلّل الأوّل - فعليه في المرّة الأولى بدنة ، وفي المرّة الثّانية شاة ، ولا تداخل .

القاعدة السّتّون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مبنى الصّلح على الإغماض والتّجوّز بدون الحق[1].

الصّلح - الإغماض - التّجوّز

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الصّلح : معروف ، والإغماض : هو مأخوذ من غمض العين - أي إغلاقها - عن رؤية الشّيء ، فكأن المُصالح عن بعض حقّه أغمض عينيه عن البعض الآخر ، وهو التّجاوز .

والتّجوّز : هو من الجواز وهو العبور ، فكأنّ المصالح عبر عن المطالبة بكامل حقّه إلى المطالبة والرّضا ببعضه .

فمبنى الصّلح وقيامه على المسامحة ببعض الحقّ وأخذ بعضه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إنسان له على آخر ألف ، فصالحه على خمسمئة . فذلك جائز ؛ لأنّ بالصّلح رضي بإسقاط بعض حقه وهو خمسمئة .

ومنها : شخص له على آخر مبلغ من المال ، فأنكره ، أو ادّعى الأداء ، ثمّ اصطلحا على أن يعطيه بعضاً ويسامحه بالبعض الآخر ، فذلك جائز ، ويحلّل كلّ منهما صاحبه .

---

(١) المبسوط جـ ٤ ص ٣٩ ، جـ ٢١ ص ٤١ .

القاعدة الحادية والسّتّون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مبنى العبادة على الاحتياط[1].

العبادة - الاحتياط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العبادة بأنواعها من صلاة أو صيام أو حجّ أو زكـــاة ، أو غـــير ذلك . فرضاً أو نفلاً إنّما تقام وتبنى على الأخذ بـــالأحوط للدّيـــن ؛ لأنّ ذمّة المكلّف إنّما أُعمرت بعبادة كاملة فيجب أداؤها كاملة للحصول علـــى براءة الذّمّة .

وعدم الأخذ بالأحوط قد يؤدّي إلى الأداء النّاقص الذي لا تبرأ بـــه الذّمّةُ ، وقد يؤدّي إلى التّساهل في العبادات وشروطها وأركانها فيكـــون ذلك سبباً في فسادها وبطلانها وعدم قبولها . وشرط الأخذ بـــالأحوط أن لا يكون موصلاً إلى الوساوس .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا صلّى وسها في صلاته ، فلم يدر كم صلّى ، أثلاثاً أم أربعـــاً ، فالأخذ بالأحوط أن يجعلها ثلاثاً ويأتي برابعة ويسجد للسّهو ؛ لأنّـــه لـــو اعتبرها أربعاً فلعله لا يكون إلا صلّى ثلاث ركعات ، فـــلا تـــبرأ بـــها الذّمّة . كما أنّه يجب البناء على المتيقّن .

---

(1) المبسوط جـ ٣ ص ١٠٧ .

ومنها : إذا وقف خنثى في صفّ النّساء فالاحتياط أن يعيد الصّلاة لوقوفه بجوار النّساء - وعند الحنفيّة أنّ الرّجل إذا صلّى خلف النّساء أو بجوارهنّ في صلاة مشتركة بطلت صلاته . وهذا خنثى مشكّل ، وسقوط الأداء بذلك في حقّه موهوم . فلذلك يستحبّ له أن يعيد الصّلاة .

ومنها : الصّيام يجب إمساك جزء من الليل قبل الفجر احتياطاً لصحّة الصّوم .

obeikandl.com

القاعدة الثّانية والسّتّون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مبنى النّفل على المسامحة والفرض على الضّيق[1].

النّفل والفرض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الفرض من العبادات ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه - وهو الواجب أيضاً عند غير الحنفيّة - فالفرائض التي فرضها الشّرع الحكيم مبناها على الضّيق أي على وجوب أدائها على أكمل وجه مستطاع أراده الشّارع ، ويجب استيفاء أركانها وشروطها بحسب الوسع . وأمّا النّفل فهو الزّيادة على الفرائض ، وهو السّنّة والمستحبّ والتّطوّع ، فهذه مبناها على المسامحة أي على التّخفيف من بعض شرائط الفريضة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

صلاة الفريضة يجب أداؤها من قيام مع القدرة ، وأمّا النّفل فيجوز أداؤه قاعداً مع القدرة على القيام .

ومنها : في صلاة الفرض يجب التّوجّه إلى القبلة واستقبالها عند القدرة ، ولكن النّفل يجوز أداؤه على الدّابّة حيثما توجّهت .

ومنها : الصّيام المفروض يجب تبييت النّيّة له - عند غير الحنفيّة - وأمّا صيام النّفل فلا يجب تثبيت النّيّة له ، حيث يجوز بنيّة بعد الفجر

---

(١) المبسوط جـ ٣ ص ٦٢ .

إلى ما قبل الزّوال .

والصّيام المفروض لو جامع خلاله فعليه الكفّارة والقضاء .

وأمّا الصّيام المتنفّل به فلو جامع خلاله فلا كفّارة وفي قضائه خلاف .

ومنها : الزّكاة المفروضة تجب في أموال مخصوصة بنسب مخصوصة ، ولأصناف مخصوصين وشروط مخصوصة . بخلاف صدقة التّطوّع حيث تجوز من كلّ مال ولكل صنف من النّاس ، وبكلّ مقدار .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة فتساوى الفرض والنّفل

حجّ الفريضة والعمرة – على القول بوجوبها مرّة في العمر – يستوي شروط وأداء نوافلها وفرائضها وما يترتّب على كلّ منهما .

obeikandl.com

القاعدة الثّالثة والسّتّون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مبنى الواجب على التّداخل[1].

تداخل الواجب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة قريبة المعنى من قاعدة سبقت قريباً وهي قاعدة (**مبنى الحدود على التّداخل**) ولكن هذه القاعدة أعمّ معنى من تلك ؛ لأنّ الواجب أعمّ من الحدود . حيث إنّ الحدود بعض الواجبات .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا دخل المسجد والصّلاة قائمة ، دخلت تحيّة المسجد في الفريضة .

ومنها : – كما سبق بيانه – إنّ الحدود المتماثلة من جنس واحد إذا تعدّدت ولم يقم الحدّ على أيّ منها قبلاً أنّها تتداخل ، فتلزم عقوبة واحدة على عدّة أفعال متجانسة .

ومنها : إذا قصّ المحرم أظافر يد من يديه في مجلس – ولم يكفّر – ثمّ قصّ أظافر اليد الأخرى في مجلس آخر ، فعند محمد بن الحسن رحمه الله عليه كفّارة واحدة من الدّم ؛ لأنّ الفعل سببه واحد ، كما في حلق جميع الرّأس في مجلس واحد أو مجالس متفرّقة . وأمّا في قول أبي

---

(1) المبسوط جـ ٤ ص ٧٨ .

حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، فعليه أربع كفّارات إذا قصّ أظافر يديه ورجليه في أربعة مجالس ؛ لأنّ كلّ واحد منها جناية متكاملة فتوجب الدّم ، ومذهب محمد مذهب الجمهور في ذلك .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

صدقة الفطر إذا لم يخرجها الرّجل من سنته فعليه إخراجها ، وإن طالت المدّة ، وإذا تعدّدت صدقات الفطر على الشخص فيجب عليه إخراجها جميعاً ولا تتداخل .

obeikandl.com

القاعدة الرّابعة والسّتّون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المبني على الفاسد فاسد[1].

وفي لفظ سبق : إذا بطل الشّيء بطل ما في ضمنه .

وينظر قواعد الهمزة ٢٦٤ ـ ٢٦٥ .

الفاسد وما بني عليه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما بني على فاسد أو باطل فهو فاسد وباطل ، وذلك في التّصرّفات القوليّة والعقود ، وما كان أساسه صحيحاً كان صحيحاً ؛ لأنّه لا يعقل أن ينشأ صحيح عن فاسد أو فاسد عن صحيح غالباً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اشترى جامعاً أو مسجداً مع أوقافه ، ووقفه وضمّه إلى وقف آخر ، وشرط له شروطاً . فشروطه باطلة لبطلان اشتراء الجامع أو المسجد .

ومنها : إذا أجر شخص العقار الموقوف ـ والمؤجّر غير النّاظر ـ لم تصحّ الإجارة ، وإن أذن المؤجّر للمستأجر في عمارة الموقوف المستأجر فأنفق ، لم يرجع على أحد وكان متطوّعاً ؛ لأنّه لمّا لم تصحّ الإجارة لم يصحّ ما في ضمنها أو ما بني عليها .

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ٣٩٢ وعنه قواعد الفقه ص ١١٧ .

القاعدة الخامسة والستّون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المتأكّد بأداء العمل أقوى من غير المتأكّد[1].

أداء العمل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الفعل الذي صاحبه الأداء يكون أقوى وآكد من فعل لم يصاحبه الأداء ، وهذه القاعدة مجالها : فيمن جمع في إحرامه بين نيّة الحجّ ونيَّة العمرة ، بأن أدخل أحدهما في الآخر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أهلّ مكّي بالحجّ ، وطاف للحجّ شوطاً ، ثمّ أهلّ بالعمرة ، فإنّ عليه أن يرفض عمرته ؛ لأنّ إحرامه بالحجّ قد تأكّد بالطّواف ، وإن لم يرفضها وطاف لها وسعى أجزأه ولكن عليه دم جبران ؛ لإهلاله بالعمرة قبل أن يفرغ من حجّته ، وقد صار جامعاً بين الحجّ والعمرة ، والمكّي منهي وممنوع من الجمع بينهما .

ومنها : إذا أهل الآفاقي بالحجّ وطاف شوطاً ثمّ أهلّ بالعمرة ، كان عليه رفضها لتأكّد إحرام الحجّ بالعمل قبل الإهلال بالعمرة .

ومنها : إذا كان عليه كفّارة يمين وكفّارة ظهار بالصّوم ، فصام يوماً بنيّة كفّارة اليمين ثمّ أراد أن ينوي بصومه كفّارة الظّهار ، فلا

---

(1) المبسوط ج ٤ ص ١٨٢ .

يصحّ ؛ لأنّ صيامه عن كفّارة اليمين تأكّد بالعمل ، لكن عليه أن يصوم عن كفّارة ظهاره بعد تمام صيام أيّام كفّارة اليمين .

ومنها : إذا تصدّق على فقير تطوعاً ، ثمّ أراد أن يجعل ما تصدّق به عليه جزءاً من الزّكاة ، أو نوى بعد إعطائه أنّه زكاة ماله . لا يقع عن الزّكاة الواجبة ؛ لأنّ الإعطاء بنيّة التّطوّع تأكّد بالعمل ، والشّرط في نيّة العبادة مصاحبتها ومقارنتها لابتداء العمل لا بعده .

obeikandl.com

القاعدة السّادسة والسّتّون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

متى اجتمع حدان وفي البداية بأحدهما إسقاط الآخر يبدأ بذلك[١].

حكم اجتماع حدّين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان أنّ الحدود تتداخل ، ولكن هذا مقيّد بما إذا كانت من جنس واحد ، لكن إذا اختلفت أجناسها فلا تتداخل ووجب إقامتها جميعاً .

فمفاد هذه القاعدة : أنّه إذا اجتمع حدّان مختلفان وكان في إقامة أحدهما إسقاط للآخر ففي هذه الحال إذا كان الحدّان بسبب واحد وجب إقامة المسقِط ، ولكن إذا اختلفت الأسباب وجب البدء بما يمكن سقوطه لو بدئ بالآخر[٢]. أي يجب البدء بالحدّ القابل للسّقوط .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وجب على إنسان حدٌّ يوجب القتل - كزنى المحصن أو القصاص - وحدّ يوجب القطع ، كحدّ السّرقة ، وحدّ يوجب الجلد كحدّ القذف . وجب أوّلاً إقامة حدّ القذف ، ثمّ إقامة حدّ السّرقة وهو القطع ،

---

(١) المبسوط جـ ٧ ص ٥٦ .

(٢) روضة النّاظرين جـ ٧ ص ٣٧٢ .

ثمّ إقامة حدّ القتل بعد ذلك ؛ لأنّه لو قتل أوّلاً لسقط حدّ السّرقة وحدّ القذف .

ومنها : إذا سرق وقتل في المحاربة هل يقطع ثمّ يقتل أو يقتصر على القتل والصّلب ؟ ويندرج حدّ السّرقة في حدّ المحاربة ؟ وجهان عند الشّافعيّة دون ترجيح[٢].

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة ووجب البدء بالمسقِط :

إذا قذف رجل امرأة رجل آخر بالزّنى ، وشهد الشّاهدان على أنّه قد قذفها بشخص واحد ، وجاء المقذوف به يطلب حدّه ، ولم يستطع القاذف أن يأتي ببيّنة على زناها بذلك الشّخص . فإنّ الإمام يجلد القاذف حدّه ، ويدرأ عن المرأة اللعان ؛ لأنّه اجتمع عند الإمام حدّان القذف واللعان . ومتى اجتمع حدّان وفي البداية بأحدهما إسقاط للآخر يبدأ بذلك أي بالحدّ المسقِط لا المسقَط - كما في الأمثلة السّابقة -.

القاعدة السّابعة والسّتّون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

متى اجتمع في الصّيد لعلّ وعسى لا يحل تناوله[1].

التّردّد في الصّيد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلّق بالصّيد الوحشي .

ومعنى لعلّ وعسى : الشّكّ في سبب موته ، هل هو من رمية الصّائد أو مات حتف أنفه ، أو لسبب آخر غير الرّمي ؟ فما كان هذا حاله فلا يحلّ الأكل منه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رمى صيداً فغاب عنه ثمّ وجده وبه أثر سهمه ، وأثر آخر كنهش سبع أو حيّة أو غير ذلك ، ففي هذه الحالة لا يحلّ أكله ؛ لاحتمال موته بسبب آخر غير إصابة سهمه .

ومنها : إذا أرسل كلبه المعلّم على صيد فأكل منه ، فكذلك لا يحلّ أكله لاحتمال أنّ الكلب صاده لنفسه ونسي تعلّمه .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا أرسل البازي أو الصّقر المعلّم على صيد فصاده وأكل منه ، يحلّ أكله ؛ لأنّ علامة تعليم البازي أو الصّقر أن تدعوه فيجيبك . بخلاف الكلب .

---

(١) المبسوط جـ ١١ ص ٢٢٢ .

القاعدة الثّامنة والسّتّون بعد المئتين

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

متى اجتمع موجب الحلّ وموجب الحرمة يُغَلَّب الموجب للحرمة[١].

وفي لفظ : عند اجتماع المعنى الموجب للحلّ والمعنى الموجب للحرمة يُغَلَّب الموجب للحرمة[٢].

اجتماع موجب الحل وموجب الحرمة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

موجب الحل : الدّليل الموجب للحلّ والإباحة .

وموجب الحرمة : الدّليل الموجب للتّحريم والمنع .

سبق لهاتين القاعدتين أمثلة كثيرة ضمن قواعد حرف الهمزة تحت الأرقام ٥٧ - ٢٦ . وقاعد حرف التّاء رقم ١٢٦ ، ١٣١ .

ومفاد هذه القواعد : أنّه إذا اجتمع في محلّ واحد موجب للحلّ وموجب للتّحريم ولا مرجّح ، فإنّه يغلب جانب التّحريم ؛ لأنّ في تغليب جانب التّحريم درء للمفسدة ، وذلك مقدّم على جلب المصلحة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أرسل كلبه المعلَّم على صيد ، ثمّ شاركه كلب غير معلّم أو

---

(١) المبسوط جـ ١١ ص ٢٢٤ ، جـ ١٢ ص ٧ .

(٢) نفس المصدر جـ ١٣ ص ١٢٣ ، ١٥٩ . وينظر المنثور جـ ١ ص ١٢٥ .

كلب مجوسي أو علماني أو شيوعي ، فالصيّد لا يؤكل لاحتمال أن يكون صاده غير كلبه المعلّم .

ومنها : البغل - المتولّد بين الفرس والحمار - لا يجوز أكله تغليباً لجانب الحمار ، وذلك على القول بحلّ أكل لحم الفرس .

obeikandl.com

القاعدة التّاسعة والسّتّون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

متى اقترن بالعقد ما يمنع موجبه لم يصحّ العقد[1].

مانع موجب العقد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

شرعت العقود لمصالح العباد ، وكلّ عقد يدلّ على فائدة ومصلحة مقصودة ، كعقد البيع - مثلاً - المقصود منه تبادل العوضين ليحلّ لكلّ واحد من المتعاقدين الانتفاع بما عند الآخر ، وكعقد النّكاح المقصود منه حلّ الاستمتاع بين الزّوجين . فإذا اقترن بالعقد وصاحبَه شرط يمنع مقتضاه وما شرع له فالعقد في هذه الحالة باطل غير صحيح . وينظر من قواعد حرف الكاف القاعدة رقم ٧٧ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترط في عقد النّكاح عدم جواز استمتاع الرّجل بزوجته ، فالعقد باطل ؛ لأنّ هذا الشّرط يمنع موجب العقد ومقتضاه وما شرع له .

---

(١) المبسوط جـ ٢١ ص ٦٩ . قواعد الحصني جـ ٤ ص ١٤٣ .

القاعدة السّبعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

متى تعذّر الوقوف على المعاني الباطنة تقام الأسباب الظّاهرة مقامها[١].

المعاني الباطنة - الأسباب الظّاهرة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المعاني الباطنة : مثل الرّضا وعدمه والإرادة والحبّ والبغض .

الأسباب الظّاهرة : هي العلامات الدّالة على ما في الباطن .

فمفاد القاعدة : أنّه متى لم نستطع الوقوف على المعاني الباطنة ، وتعذّرت معرفتها لأسباب خاصّة فإنّما تبنى الأحكام على الأسباب والعلامات الظّاهرة التي تدلّ على ما في الباطن .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾[٢].

فالله سبحانه وتعالى دلّ على عدم إرادة المنافقين للخروج مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعدم الإعداد لذلك الخروج . فعدم الإعداد سبب

---

(١) المبسوط جـ ٢٤ ص ١٥٩ ، وينظر عقد الجواهر الثّمينة جـ ٢ ص ٢٥٧ .

(٢) الآية ٤٦ من سورة التوبة .

ظاهري لعدم إرادة الخروج ؛ لأنّ الإرادة أمر باطني لا يطّلع عليه من العباد والذي يريد الخروج للجهاد - ولو لم يتكلّم - يقوم بتجهيز نفسه ومركوبه وسلاحه وأداته ، فلمّا لم يفعلوا ذلك دلّ على عدم إرادتهم الخروج للجهاد .

ومنها : سكوت البكر عند عرض الزّواج عليها دليل على رضاها بالزّوج الخاطب ، فالسّكوت سبب ظاهر لمعنى باطن وهو الرّضا .

ومنها : إذا دفع المشتري للبائع ثمن السّلعة المكتوب عليها وتسلّمه البائع ووضعه في صندوقه ، كان ذلك دليلاً على رضاه بالبيع .

ومنها : إقامة البلوغ عن عقل مقام اعتدال الحال الباطن في تحمّل التّكاليف والتّبعات .

ومنها : إقامة السّفر والسّير المديد مقام المشقّة في جواز التّرخص .